

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس (2)

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحى الوادى بالرياض اقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:00:01](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين هذا هو المجلس الثاني من مجالس شرح كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي رحمه الله تعالى. رحمه الله. انعقدوا هذا المجلس في جامع عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه في مدينة الرياض وهذه وهذا يوم الاربعاء ليلة الخميس - [00:00:27](#)

الموافق للاربع عشر من شهر من شهر الله المحرم لعام تسعة وثلاثين واربع مئة والى للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله تعالى باب ما يفسد الماء وما لا يفسده همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلى في الماء - [00:00:51](#)

دائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يقول الامام الحافظ زين الدين - [00:01:21](#)

الرحيم الحسين العراقي في كتابه تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد بعدما استفتح هذا الكتاب بحديث النيات على عادة اهل العلم باستفتاح كتبهم في هذا الحديث اشارة الى وجوب اخلاص العمل خاصة في باب العلم وان من اعظم اسباب البركة - [00:01:36](#)

التوفيق للتسديد والصواب شرع المصنف رحمه الله على شرطه ذكر الاحاديث بالتراجم التي هي من اصح الاسانيد على اصلين او من اصلين من مسند الامام احمد وموطأ الامام مالك ثم بعد ذلك - [00:02:04](#)

يذكر من خرجها ليس من شرطه ان يكون من خرجها من اصحاب الصحيح وغيرهم بنفس لفظ الحديث بنفس لفظه بل هو على طريقة اهل الحديث رحمة الله عليهم انه حينما - [00:02:30](#)

يذكرون الخبر ويقولون مثلاً رواه البخاري رواه مسلم انما يريدون اصله. فاذا قال رواه البخاري او سكت على اصله والمعنى انه متفق عليه. اذا سكت فالمعنى انه متفق عليه ولا يريد بذلك ان الشيخين خرجاه بنفس اللفظ - [00:02:50](#)

وان كان اللفظ الذي عند صاحب الاصل فيه لفظة زائدة او الذي عزا اليه الخبر فيه لفظة زائدة يترتب عليها حكم اخر لا يؤخذ هذا الحكم من لفظ الاصل. على طريقة اهل الحديث - [00:03:16](#)

لان اهل الحديث عنايتهم بالاسانيد مثل البيهقي مثلاً في كتابه السنن حينما يخرج الخبر ويقول رواه البخاري فقد يكون عنده زيادة ليست موجودة في صحيح مسلم او صحيح البخاري او في غيرهما من الكتب - [00:03:41](#)

انما يريدون به اصل الحديث وقد ينصون على ذلك وهذا ايضا طريقة الحافظ العراقي ولذا قد سياطينا في بعض الالفاظ التي يعزوها عند من عزاها اليه بلفظ وربما يكون فيه - [00:04:01](#)

لفظ زائد معنى زائد معنى قد نبه ابو دقيق العيد رحمه الله ان هذا يسامح فيه اهل الحديث لانهم يريدون بذلك الاسانيد وطرق الاخبار مثل العراقي رحمه الله حينما بنى كتابه هذا على تراجم هي من اصح التراجم - [00:04:23](#)

ثم بعد ذلك يذكر من خرج من اصحاب الكتب الاخرى على ما تقدم وان اختلفت الالفاظ ولهذا في شرحه او القطعة التي شرحها رحمه الله ثم اتمها بعد ذلك ابنه الحافظ ابو زرعة احمد - [00:04:48](#)

عبد الرحيم يذكر الشرح خرج من البخاري بنص كذا خرج مسلم بنص كذا فترى ان اللفظ الذي خرج البخاري فيه مغايرة مثلاً للفظ صاحب الاصل او صاحبي الاصل احمد لكن - [00:05:06](#)

لا يسمح في هذا اهل الفقه. الفقهاء حينما يعززون الروايات ان الواجب هو ذكر الرواية بلفظها. فلو مثلاً عزا لفظاً للبخاري او مسلم قول غيرهما وكان في هذا اللفظ مغايرة - [00:05:24](#)

فانه ليس كأهل الحديث لان الفقيه اهتمامه منصب على المتن وهو يستدل بهذا اللفظ الذي ساقه وقد نرجع الى الاصل الذي ساقه منه فلا نجد هذه اللفظة فيه نجد هذه اللفظة فيه لانه يريد ان يستدل بعين هذا اللفظ الذي قد يكون زائداً - [00:05:43](#) على غيره ولذا لا يسمح رحمة الله عليه في هذا سيبين الرواية بتمامها الا اذا كان الخلاف في اللفظ والمعنى واحد هذا امر يتشابه فيه المقصود ان المصنف رحمه عنها طريقة الحديث في الغالب - [00:06:11](#)

ولهذا هذا الخبر لا تبلى في الماء الدائم. وساقه من رواية همام وهذه ترجمة معروفة همام الهمام وهذا احدى التراجم التي نبه المصنف عليها وانه يسوقها في كتابه يسوق الاخبار التي في عصر احمد - [00:06:36](#) احمد والموطأ ثم من خرجها من اصحاب الكتب الاخرى حمام منبه رحمه الله وهو وهو اخو وهب منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن ابن صخر على المشهور وعلى المرجح عند كثير من اهل العلم الدوسي الصحابي المشهور - [00:06:57](#) رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلى في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه هذا لفظ مسلم هذا لفظ مسلم اما لفظ البخاري لا يبولى احدكم في الماء الدائم - [00:07:16](#)

الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هنا منه مسلم منه والبخاري ومسلم والبخاري قال لا يبولى مع هنالك لفظ ايضا لمسلم لا يبولى احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه - [00:07:33](#) بالنهي المؤكد بنون التوكيد الثقيلة. يعني انه نهى مؤكداً مشدداً فيه وهذا الخبر له روايات له روايات ساق المصنف رحمه رواية الاصل الذي ساقه ساق الخبر منه اللفظ الثاني كما تقدم لا يبولى بالنهي المؤكد. ثم قال - [00:07:48](#)

ثم تغتسل منه وعند احمد وابي والترمذي بسند صحيح ثم تتوضأ ثم تتوضأ منه وهذه اسناده عند الترمذي على شرط الشيخين وجاء عند ابن خزيمة وعند ابن خزيمة وابن حبان - [00:08:12](#) وسندها ايضا صحيح او وثم تتوضأ او تشرب او تشرب وجاء عند ابي داود لا يبولى احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة بالنهي عنهما جميعا النهي عنهما جميعا - [00:08:33](#)

هذا صريح اما الرواية التي ساق مصنف ليلة البخاري محتمل هل النهي عن الجميع او عن الجمع ان شاء الله جاء ايضا في مسلم من حجاب نهى ان يبالي في الماء الراكد - [00:08:56](#) وعند مسلم عن ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وهو هذه الروايات في هذا الباب الحديث جاء بالنهي عن البول في الصحيحين لا يبولى وجاهنا لا تبلى كما هي رواية لا تبلى - [00:09:19](#)

هذا نهى عن البول في الماء الدائم هو الساكن قول الذي لا يجري هذه صفة تقييد الداعم لان الدائن يطلق على الدائر وعلى الساكن قول الذي لا يجري تقييد لاحد صفتي الدائم - [00:09:41](#) لانه يطلق الدائن على الساكن وعلى الدائن وهو يكون من الفاظ الاضداد الذي لا يجري فهي صفة مقيدة قوله الدائم الذين يجري ثم تغتسل منه ثم تغتسلوا روي بثلاثة ثم تغتسل منه - [00:10:08](#)

على انه مرفوع وهذا اصح الروايات ورويت بالجزر ثم تغتسل منه وهذه رواية ايضا لا بأس بها ورجح بعض اهل العلم وروي ثم تغتسل منه الرواية الاولى ليبولى احدكم في الماء الدائم الذي لا يغتسل منه - [00:10:42](#) على ان يغتسل فعل مضارع مرفوع لتجرده عن الناصب والجازم فعل مضارع اذا تجرد نعم اذا تجرد عن ناصر يرفع يرفع وارفع مضارعا اذا يجرد من ناص وجازم يعني انه لم يأتي شيء يغيره عن حالته الاعرابية - [00:11:09](#)

ثم يغتسل. طيب ثم يغتسل قالوا ان يغتسل الجملة خبر لمبتدأ محذور. ثم هو ثم هو يغتسل مثل قوله عليه الصلاة والسلام على ما يضرب احدكم امرأته يجلد احدكم امرأته جلد العبد - [00:11:43](#) ثم هو يراجعها ثم هو ثم يراجعها هذا الحديث باجماع شراح والرواة لم يروى الا بالرفع ما حدا روح بالجسم ثم يراجعها

قالوا انه مثل هذا الخبر يعني يقول لا يضرب لا يجي احدكم - [00:12:09](#)

امراته جلد العبد ثم يعني ثم يؤول الامر الى ان يجامعها وقد تمتنع عليه لانه ماذا اساء اليها كذلك نهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم هو ثم يغتسل. يعني ثم هو يغتسل يؤول الامر الى انه يريد ان يغتسل منه - [00:12:34](#)

او يتوضأ منه رواية الترمذي او يريد ان يشرب فذكر في الخبر ثلاثة الفاظ يمتنع عليه ذلك لماذا يمتنع عليه يريد ان يغتسل ها؟ لانه لانه بال. بال فيه واذا بال فيه فانه ماذا - [00:12:59](#)

يقدره يقدره فقد ينجس وقد لا ينجس لكن لا شك انه حينما يتقدر فان لنفس ماذا؟ تعافه. تعافه النفس تعافه يولي الامر الى حاجته الى هذا الماء اما للاغتسال الوضوء او للشرب سائر انواع الاستعمالات الاخرى - [00:13:21](#)

لا تبل في الماء الدائم الذي لا يدري ثم تغتسل منه ولهذا كان اظهر ان قول ثم تغتسل ان هذه الجملة الفعلية على انهما على انها مرفوعة لا على انها معطوفة - [00:13:44](#)

على الذين قالوا تغتسل قالوا عطف على لا تبل اذا كان تغتسل عطف لا تبل هذا واضح تبل لانه مجزوم للنهي قالت لا يبولن عطف على الموضع. لان موضع يبول الجزم لكن لاتصاله من التوكيد الثقيلة بني على الفتح والا موضع يبولن الجزم - [00:14:06](#)

لكنه يبني عن فتحه اذا اتسعت بهم التوكيد الثقيل والخبيثات وعطف على اما على نفس تبل او على موضع اما ثم يغتسل على قول بعض النحويين انها تضر ان بعد ثم - [00:14:27](#)

لكن ضعفوا هذا لو صحت الرواية لا يضر. لو صحت الرواية فانه يمكن ان تخرج على الوجه الصحيح لا يضر يعني ولهذا كان الاحسن والظاهر من جهة المعنى انه يؤول الامر الى حاجته الى ان يغتسل - [00:14:46](#)

فيمتنع عليه ذلك لا تبل في الماء الدائم قول الماء الدائم الماء الدائم الساكن. طيب هل الماء الدائم هذا محدد او اكثر قلتين او اطلق في الخبر اطلق يعني يشمل الماء الكثير - [00:15:12](#)

والقليل الفقهاء رحمة الله عليهم تصرفوا في هذا الخبر ما تركوه على الاطلاق وشبهه فقيده كل بحسب المذهب الذي هو عليه ابو حنيفة قال هو الماء الذي يعني اذا حرك احد الطرفين لم يتحرك الاخر فهذا - [00:15:33](#)

يجوز البول فيه. اذا كان دون ذلك فهذا لا يبال فيه عند الحنابلة والشافعية قالوا النهي في الماء الذي دون القلتين وما فوق قلتين يكره يكره وقالوا لان ما دون القلتين قليل وما قلتان فاكتر كثير - [00:15:57](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان النهي مطلق في جميع المياه. القليلة والكثيرة في مياه الغدران الماء المستنقع في اي مكان او مياه الابار وغيرها للاطلاق في هذا الخبر وانه لا يجوز هذا هو الظاهر - [00:16:24](#)

هذا هو في الماء القليل والكثير لانه في تلك الايام كان اذا نزلت الامطار فان الماء يكون في احواض ويكون مثلا وفي المستنقعات يستنقع الماء مثلا في مكان قد يكون قليل والنبي نهى عن ذلك - [00:16:44](#)

لان هذه يحتاج اليها في الشرب وفي الغسل وفي الوضوء. فهى النبي عليه السلام عن تقديرها لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري. نعم نعم مسألة البحار البحار هل هو هل البحر داخل في هذا الحديث - [00:17:01](#)

اذا قيل ان داخل بعضهم قال خرج الماء المستبحر بالاجماع خرج الماء المستبحر بالاجماع هكذا لكن يعني في فيما يظهر والله اعلم ولا لكن لم يظهر لي هل ذكر بعض اهل العلم ان ان يقال هل - [00:17:22](#)

البحر داخل هل هو داخل في عون النص يخاطبهم في المياه الدائمة التي ماذا التي ينتفعون بها معلوم انه يعني مراد بذلك المياه الغدران والاحواض والبرك وما يستنقع من الماء في الارض نحو ذلك - [00:17:48](#)

هو غير داخل اصلا حتى يقال يخرج حتى يقال لكن لا شك انه يعلم ان البحر غير داخل. لان الناس يركبون في البحر في تلك الايام. ومعلوم انهم يحتاجون البحر - [00:18:08](#)

حاجته وكثيرا ما تذهب الحاجة في البحر يركبون في زمن النبي عليه السلام وبعد زمنه وهذا معلوم بلا خلاف. يعني من جهة دلالة النصوص على المعنى في ركوب البحر الزمن الطويل - [00:18:24](#)

ويبدأ الانسان حاجته لطول المدة والبحر لا يتأثر هذا لا اشكال لكن هل هو داخل او ليس داخل؟ وهذا يقع مثلا في انه عليه الصلاة والسلام قال ايما ايهاب دبغ فقد طهر. بعضهم قال خرج مثلا جلود كذا جنود. جلود كذا مثلا جلود الكلاب - [00:18:38](#)

نحو ذلك او جلودين بعض الحيوانات قد ينازع قال هل تدخل او لا تدخل؟ يعني ليس من حالة العرب انها تدبغ مثل هذه الجنود

القصد ان هذه قد تكون قاعدة في هذا الباب وان ما يعلم بالقرين انه غير داخل فلا يحتاج الى اخراجه - [00:19:00](#)

ولهذا يقال الماء الدائم يشمل الماء القليل والكثير لا يجوز البول فيه حتى ولو كان لا ينجسه طيب ما العلة في النهي عن قيل العلة والتنجيس ولهذا قالوا انه اذا كان كثير لا بأس - [00:19:22](#)

وفي العلة هي التقدير ثم قدم وهذا هو الاصل صحيح العلة هو التقدير الشاعر الحكيم نهى عن تقدير المياه والنفوس يقع فيها العيافة للمياه التي يصيبها مثلا شيء من القدر ولو لم تكن نجاسة - [00:19:45](#)

ولهذا في حديث هريرة لا يغتسل احدكم الماء الدائم وهو جنب معلومة انه ليس لتنجيسه لتقديره لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو ولهذا هم استدلووا بهذا الخبر على مسألة الماء الطاهر - [00:20:06](#)

الذي يخرج عن الطهورية الى الطاهرية وهذا بحث اخر. لكن الكلام في لفظ المصنف رحمه الله لا تبلى في الماء الدائم وان كان ما ذكره ضعيف في هذا. وان النهي - [00:20:29](#)

الحديث لا بد ان يغتسل عنه دائم لاجل تقديره والنهي عن البول الدائم لاجل الامرين. تقديره ان كان ماء كثير ولا ينجس. لكنه موضع استعمال الناس في شفاهم لشربهم لطعامهم لشربهم - [00:20:39](#)

كذلك الوضوء والغسل يأخذون منه ويغتسلون ثم قد يؤول بتتابع الاموال الى تقديره ما ندعي ان الذي لا يجري لا يبولى ابن حزم رحمه الله ركب الشطط يقول النبي لا يبولى احدكم في الماء الدائم - [00:20:55](#)

ولو وقعت منه قطرة من البول في ماء عظيم. هم. دائم فانه يحرم عليه الوضوء منه ولا يحل له الوضوء منه ولغيره ان يتوضأ ولو انه جمع بوله شهرا جمع بوله شهرا ثم صبه فيه وش حكمه عند ابن حزم - [00:21:18](#)

لا بأس به ماء لا بأس به لا شك ولهذا امر الشريعة هذه في الحقيقة ظاهرية جافة وجامدة وليست ظاهرية لكن ظاهري الى صاحبه. وان الزنا يكون لا يكون هكذا - [00:21:40](#)

لهذا يعني استنكر العلماء عليه هذا الامر حتى قال بعضهم جل الله عن قوله وكرم الله دينه عن افكه اذ يقول من هذا يعني جمع من الشناعة وحوى من الامر مستفصح - [00:21:58](#)

رحمه الله وعفا عنه وقع في مثل هذا وله كما يقول بعض العلماء كذاب وغيره له من المسائل والاستنباطات يعني العظيم وله من المسائل واهية والمنكرة الشيء كذلك رحمه الله - [00:22:18](#)

من تتبع بعض حفاظ المغرب ابو بكر المفوز الحافظ محمد ابن حيدرة القرطبي رحمه الله خمس مئة وخمسة دفين صغير السن ولد سنة وفاة سنة خمس مئة وخمسة لم يكن له من العمر - [00:22:39](#)

ولد سنة وفاة ابن عبد البار متى توفي ابن عبد البر اربع مئة وثلاثة وستين وتوجد خمس مئة وخمسة له اثنان واربعون سنة رحمه الله نعم اثنان واربعون الحافظ رحمه الله - [00:23:03](#)

ويعني لم يدرك ما يعني سن الرواية توفي في هذا السن رحمه الله ككثير من الحفاظ الذين توفي هذا السن او اقل رد عليه وبين شناعة رحمه الله بل قال لو انه تغوط فيه - [00:23:19](#)

لا بأس ليتوضأ نعم كذلك انا ما ادري لا تبلى في الماء الدم الذي لا يجري ثم تغتسل منه تغتسل منه مسلم دلوقتي البخاخ يغتسل فيه يغتسل فيه واضح تغتسل منه - [00:23:38](#)

يعني طيب جاء في صحيح مسلم عن ابي السائل مولى زهرة عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق اخر واسناد اخر ولفظ اخر. او يعني يعني في نفس الحديث قال - [00:24:18](#)

قال لا يغتسل لا يغتسل احدكم الماء الدائم وهو جنب وهو جنب هذا هو الاغتسال وهذا في البول قال يتناولونه تناولا هذا الخبر هل

يجوز تناول وظاهر هذا الخبر انه - 00:24:39

من هي عن تناول اليس كذلك؟ حديث هريرة كل عن ابي هريرة كلاهما في مسلم يعني هذه الافاطة تغتسل منه ثم تتوضأ منه ثم تشرب ثم تتوضأ او تشرب منه - 00:25:02

هذي يمكن ليست ظاهرة على الشك اعتمادها على التنوع فيما يظهر والله اعلم تتوضأ وتشرب قد يحتاج الى الشرب دل على الحاجة في جميع أنواع الحاجات ونحو ذلك يعني الحاجة الى الماء - 00:25:22
هذه الالفاظ هل هي حديث واحد او احاديث العراقي رحمه الله يقول انها حديث واحد بعض القوات ذكرها كلها وبعضهم اقتصر على بعضها وذكر هو عن الحافظ عبد الكريم عبد النور - 00:25:43

الحلبي الدمشقي الحنفي وهذا حافظ كبير رحمه الله خمس وثلاثين وسبعمئة رحمة الله عليه يعني قال انها احاديث انها احاديث ليست قوله في الحقيقة بالنظر الى اختلاف الطرق اقرب الى الحديث الذي يكون مخرج واحد - 00:26:01
مخرجه واحد كون النبي مثلاً قال ثم تغتسل منه او تتوضأ منه او تشرب منه والرواة منهم من ذكر هذا ومن ثم الذكر هذا لكن حي هريرة يعود اليه يعود اليه وهذا يحتاج الى تتبع الطرق والمخارج في هذا الخبر - 00:26:29
انما دلالة هذه الالفاظ واضحة ومنها قوله ثم تغتسل منه في هذا الخبر هريرة قال يتناولونه تناولوا اوله تناوله البخاري تدل عنها لا يجوز الاغتسال فيه صحيح هذا واضح لانه - 00:26:52

يقدره على الصحيح ولو لم ينجسه رواية مسلم ثم يغتسل ثم يغتسل منه تبعت كلام اهل العلم في هذا ما وجدت يعني شيء واضح في هذا يحتاج تتبع الى زيادة - 00:27:11
تأملت انا في هذا من العلم يذكره لكن قول ثم تغتسل منه هذا في النهي عن البول يعني لا تبل في الماء ثم ثم تغتسل ثم تغتسل منه يعني ثم يؤول الى ان تغتسل منه ها فيمتنع - 00:27:31
الاغتسال لان الاغتسال من الماء الدائم ثم تغتسل لا تبل في الماء الدائم الذي يده ثم تغتسل منه. يعني ثم يمتنع عليك لاجل انه بال فيه من بال فتنجس امتنع عليك الاغتسال - 00:27:56
فيمتنع عليه الاغتسال منه لاجل انه ماذا تنجس يعني لانه هذا هو الصوم سواء في الرواية كما تقدم رواية ابي هريرة في صحيح مسلم لا يا انه قال لا يغتسل احدهم الدائم وهو جنب - 00:28:26

الجنب لا يغتسل في المادة لكن يغتسل منه لا بأس ولهذا قال ابو هريرة كيف يصنع ليس عنده شيء يختلف من الماء والماء قد يكون فيه اناء كبير من صخر من حجر من قور او في حوض معلوم انه لابد - 00:28:51
يعني ان يتناول قال يتناولونه تناوله يأخذ ويغتسل وهذا قليل او كثير ذو القلتين او في القلتين وان تناول الماء باليد ليس كالاقتصادية وهذا يؤكد على ان النهي عن الاغتسال لاجل التقدير - 00:29:14
ولا شك ان اغتسال الجنب تناول الجنب في يده ليس كنزوله ماذا؟ فيه. فالمنهي فالجنب منهي عن الاغتسال فيه منهي عن الاغتسال فيه. اما ان يغتسل منه هذا لا بأس به - 00:29:35

ولذا يعني الصواب ان يجوز للجنب ان يغترف من الماء انت مثلاً جنب وعندك الماء تريد ان تقترب منه؟ لا بأس ما نقول تصب عليك الماء او تغسل يديك اول بنية رفع الجنابة - 00:29:55
حتى ترتفع الجنابة عن اليد ثم تتناول لا يلزم هذا لكن اذا ادخلت يدك في الماء الان لك ثلاثة احوال لادخال الجنب يده في الماء له ثلاثة احوال ما هي الاحوال الثلاثة - 00:30:12

يريد ان يدخل يده في الماء فاذا اراد ان يحتاط بعد ان يحتاط حتى يكون غسلة صحيح على جميع الاقوال يدخلها بنية ماذا رفع الجنابة عنها يدخلها طيب بنية الاغتلاف - 00:30:28
احسنت اذا دخل بيت الاغتلاف يكون الحدث موجود الان ولو انه اغتسل لابد ان يغسل يده لان يده الان الجنابة عليها بنية اقتراح. الحال الثاني يدخلها ماذا الحدث. الحال الثالث - 00:30:54

ماذا بغير نية هم يقولون اذا ادخلها بنية اغتراف هذا واضح. ادخلها واطلق النية كذلك عند الاكثر انه لا يكون الماء مستعمل الماء مستعمل يعني لو ادخل يده في ماء قليل عندهم بنية رفع الحدث - [00:31:21](#)

صار الماء مستعمل صار مستعمل فانه لا يرفع الحدث لا يرفع لكن هذا فيه نظر ولهذا بوب البخاري وضوء الجنب قال وادخل ابن عمر والبراء او في الماء وهم جنب ثم ذكر حديث عائشة - [00:31:49](#)

رسالة مع النبي عليه الصلاة والسلام هما من اناء واحد وذكر حديث ايضا انس كان يغتسل عمرة من نسائه وحديث اخر ايضا اخر حديث ابن عباس ايضا يعني هذا كثير في الاخبار - [00:32:07](#)

معلوم انه حينما يغتسل يعني من هنا واحد من الفرق الماء يتساقط من الجنوب وفي الغالب انه يصيب ماذا ينزل في الاناء ينفصل من الجنب كلمة فاذا انفصل يكون الماء المنفصل قد رفع به ماذا؟ الحدث - [00:32:27](#)

فيكون ماء مستعمل نزل في ماء غير مستعمل عندهم هذا يكون معه مستعملا لهذا كان الصواب انه لا يضر لا مسألة ادخال اليد والظاهر حتى ولو ادخلها بنية رفع الحدث - [00:32:51](#)

ليس لان قولهم ان قوله عليه السلام لا يغتسل احدكم من الدائن وجرم لانه اذا اغتسل وهو جنب في الماء القليل صار الماء ماذا مستعمل رفع به طهارة طهارة مفروضة - [00:33:07](#)

ولا يرفع به طهارة اخرى كذلك ايضا لو ادخل يده وهو محدث بخلاف ما اذا توضأ تجديد مثلا هذا لا يظهر بالحدث وذكرنا تفاصيل في هذا واستدلوا بهذا الخبر على هذا العصر - [00:33:27](#)

وليس والعلة ارفع واعلى التي ذكرها النبي عليه السلام وهو خشية التقدير اغتسال الجنب او التنجيس قولي في الماء الدائم ولهذا لا تقع الان يتوضؤون الان من الصنابير ما يقع لكن الشيء الذي - [00:33:42](#)

وقعت المخالفة هو الاسراف في الماء لكن ربما يقع حينما الى قولهم لو يعني نزل الماء منه كان مجتمع ما اصاب هذا الماء بدنه واكتفى بالماء الذي اصاب رجليه بالماء النازل هذا يجري - [00:34:15](#)

المستعمل واكتفى بغسل اعلى بدل من الماء النازل والماء الذي انفصل عن بدنه غسل به اسفله على قولهم لا يرفع الحدث لانه ماء مستعمل. ماء مستعمل. لكن اذا كان يجري - [00:34:38](#)

هذا واضح انه لا يأخذ هذا الحكم طيب على قولهم لو ان انسان يعني ما عنده يعني اراد ان يغتسل مثلا ماء خاص ماء خاص ليس مثل مسبح عنده خاص ليس - [00:34:55](#)

ولهذا قد تقع هذه المسألة في مسألة المسابح في بعض البيوت والاستراحات قد تقع هذه المسألة قد يتوضأ منها احيانا مثلا تقع في في هذه الحال لو ان وان جنب اراد ان يغتسل في هذا الماء - [00:35:15](#)

وهذا الماء على قولهم ورد يغتسل اراد ان يغتسل كيف يصنع هو يعني اذا اغتراف واضح اذا اغتراف واضح اول ما ينغمس يكون مستعمل ينزل في الماء يعني مثل ما يدخل يده في الماء - [00:35:32](#)

ينزل في الماء بماذا وهذا في الحقيقة يعني يعني ينزل في الماء بدون نية ثم ينوي في الماء ولهذا لو نزل برجليه مثلا بساقيه الى ركبته فنوى في هذه الحالة يكون ما هو مستعمل. يرتفع الماء عن ماذا؟ عن الساقين - [00:36:26](#)

ان ما هو من الساقين يأخذ معنا صار مستعمل الان وما قليل ومثل هذه تقييدات تقييد بالمذهب اعلى وارفع كما تقدم من هذا فلذا كان الصواب ما دل عليه الخبر في عموم الاغتسال المياه النهي في المياه سواء كانت قليلة او كثيرة قال ثم - [00:36:51](#)

منه قال رحمه الله وعنا في ان عبد الله رضي الله عنه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا رواه البخاري. نعم - [00:37:21](#)

هذه نسخة ايضا نافع عن ابن عمر ترجمة اخرى روى البخاري لانه لو سكت يكون متفق عليه على عشرة ولهذا قرره البخاري يدفع توهم انه في متفق عليه كان يقول رضي الله عنه رضي الله عنه انهم ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون زمان رسول الله وسلم جميعا. رواه البخاري - [00:37:39](#)

هذا الخبر في معناه على اقوال القول الاول يتوضأون جميعا يعني في مكان واحد لكن كل جماعة الرجال في مكان والنساء في مكان هذا ذكره عن ابن التين وقيل جميعا - [00:38:07](#)

يعني انه في مكان واحد لكن يأتي جماعة ويذهب جماعة هذا ذكره عن سحنون هذا قولان ضعيفة لانها جاء في رواية احمد وابي داوود في ندلي في اناء واحد باناء واحد - [00:38:31](#)

وجاء عند ابي داوود ندلي في ندلي فيه ايدينا يدلي فيه ايدينا والحاضر بن حجر رحمه الله اختار ان هذا كان قبل الحجاب ان هذا كان قبل الحجاب ثم لما كان لما نزل الحجاب - [00:38:57](#)

كيف يذكر ابن عمر القول المنسوخ ويسكت عن الناسخ من قوله ان الرجال والنساء ظاهر انه مستمر الى وفاة النبي عليه السلام وانه امر محكم في الحديث دليل على انه المحكم واقع - [00:39:16](#)

الامر الثاني يدل على ضعفه انه كيف يذكر ابن عمر المنسوخ ويسكت عن الناسخ لو منسوخ الذي من ظاهره على مفاهيم الحافظ رحمه الله انهم كانوا جميعا والقول الرابع في هذه المسألة هو اصح الاقوال - [00:39:39](#)

ان المراد المحارم من الرجال والنساء مع المحارم رجال النساء هذا بالنظر الى هوية اخرى تبين وجدت رواية عند ابي داوود وهذا اشار اليه الحافظ العراقي رحمه الله ما ذكر هذي الرواية ورواية - [00:39:57](#)

ابي داود قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسولنا وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا وعلى هذا يكون قوله ان الرجال والنساء تكون الا هنا يشكون الا هنا - [00:40:19](#)

تكون عادية احسنت لا تكن للجنس ولا تكون للاستغراق. الاستغراق واضح لا يكون الاستغراق لانه لا يمكن ان يقول جميع الرجال والنساء فيتوضأون هذا واضح لكن اه ليس يريد الجنس جنس الرجال او جنس النساء انما المراد العهد - [00:40:38](#)

العهدية لان اللام او داخل على الاسم تعرف تكون عهدية وتارة تكون ماذا؟ جنسية والعهدية اما وهي حضوري مثل ماذا عهد حضوري اليوم اكملت يعني هذا اليوم الحاضر اليوم حضر - [00:40:57](#)

فلان وكذا يعني اليوم حاضر. طيب ذكرني مثل ماذا ارسلنا له عون رسولا فعصى فرعون الرسول جاءني الاستاذ فاكمرت جاءني رجل فاكمرت الرجل اكرمت الرجل هذا ذكري الثالث ما هو - [00:41:28](#)

مثل ماذا يكون بينك وبين شخص شيء معهود يقول رأيت الاستاذ رأيت الرجل زرت المريض هو يعلم انه مريض معين مثلا هذا عهد ذهني الكتاب ايش الاية؟ وش الاية وانزلنا عليك الكتاب الحق طيب - [00:41:58](#)

هذي بس هذا الكتاب الكتاب يعني في هذه الآية يعني قصدك الكتاب معهود يعني طيب هو يأتي احيانا يؤتى يراد بالكتاب الناجح احيانا يراد جنس الكتاب النازل على الرسل عليهم الصلاة والسلام. طيب - [00:42:42](#)

الجنسية لم تكن للجنس ايضا هي ثلاثة اقسام مثل اللام العهدية تكون ماذا الاستغراب ان الانسان لفي خسر الجميع لا يأخذها هذا طيب تكون ماذا للاستغراق صفات الجنس صفات الجنس - [00:43:07](#)

زيد العالم هذي استغراق افراد ولا استغراق صفاته الذي جمع صفات الرجوع جمع صفات العلم مثلا ومثله المسلم من سلم المسلمون باللسان ويده المسلم الحق جمع صفات المسلم هذي ماذا تكون - [00:43:42](#)

استغراق صفات الجنس والقسم الثالث اللام التي ببيان الحقيقة لا تنظر الى افراده ولا الى صفات افراده. تنظر ماذا الى الحقيقة مثل قولهم الرجل اصبر من المرأة اهلك يعني الرجل عصى امرأة - [00:44:04](#)

وتقول مثلا الحديد اصلب من يعني جنس الحديد وجنس الرجل لكن قد او حقيقة الحديث حقيقة الرجل. قد يوجد من النساء من هي اصبر من الرجل قد يوجد مثلا من الذهب ما هو اصلب - [00:44:29](#)

الحديث هنا ان الرجال والنساء كانوا يتوضأون كانوا يتوضأون يظهر الله عنها ان الرجال هنا للعهد والنساء ومثل ما ذكر ابن عمر كنا والنساء كانوا يتفظعون في زمان رسول الله سلم جميعا رواه البخاري - [00:44:51](#)

ايضا بالنظر التأمل في هذا الخبر يعني قلة المياه في ذلك الزمن المياه يعني ربما تقصد الى اماكن بعيد او نحو ذلك. ولهذا مسألة

الوضوء لم يكونوا يعانون فيه ما يعانون من مسألة قضاء الحاجة. قضاء الحاجة قد يقصدون اماكن بعيدة. لكن الوضوء الماء يتيسر جلبيه. ها - [00:45:13](#)

فاما ان يتوضأ بيتي او في مكان هو واهله. فالمقصود ان المراد ان الرجال كانوا في زمانه رأسا جميعا يعني المحارم هذا هو يعني الاصح وهذا ايضا واحد رواية كذلك باب وضوء الرجل والمرأة - [00:45:45](#)

مع امرأته نعبد رجل مع امرأته هذا اشار الى البخاري رحمه الله الرجل مع امرأته البخاري رحمه الله تختصر الاقوام اذكر لك القول الصحيح في هذه المسألة قال رحمه الله - [00:46:10](#)

قال رحمه الله باب الوضوء عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه - [00:46:40](#)

فان احدكم لا يدري اين باتت يده وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها. انه لا يدري احدكم اين باتت يده. نعم. وفي رواية اذا عندك رواية؟ نعم - [00:46:57](#)

في رواية لمسلم ثلاثة قال الترمذي الكبرى مفسر بينة وفي رواية لمسلم ثلاثا وقال الترمذي مرتين او ثلاثة يقول رحمه الله في باب الوضوء عن الاعرج ابي هريرة وهذا مشهورة - [00:47:22](#)

في اصح الاسانيد ان رسول الله استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه هذه رواية رحمه الله سكت يعني المتفق عليه لكن الالفاظ يكون فيها اختلاف - [00:48:01](#)

وهذي من الالفاظ التي لا يؤثر اختلاف فيها فليغسل يده وليت مسلم فليفرغ على يده يفرغ على يده وهذا الحديث ظاهر الدلالة في الامر بغسل اليدين قبل ان يدخله في وضوءه - [00:48:23](#)

المراد بالوضوء هنا شو المراد بالوضوء نعم في وضوءه الاناء وهذا في رواية فلا يغمس يده في الاناء في وضوءه الوضوء الوضوء مثل ما تقدم من الطهور والطهور هنا في الوضوء الوضوء المراد به الماء - [00:48:41](#)

الطهور ما دمنا انا المشهور في التفريق بين فاعول وفعل بعضهم لا يفرق بينهما لكن مشهور بينهما صيغة فعول يراد به الشيء الذي يتناول في هذا الباب مثل السحور الوجور - [00:49:15](#)

الطهور الغسول هذه كلها يراد بها ما يغتسل به ما يتوضأ به ما يتناول بطعام افطار او السحور او هو الذي يؤجره في فمه هذا هو لكن صيغة فعول بالظن المراد به نفس الفعل - [00:49:37](#)

الطهور شطر الطهور نفس الوضوء نفس حينما يبدأ الانسان يتوضأ الطهور شطر الايمان افعال الوضوء كذلك ما تقدم الفطور السحور. الفطور هو نفس التناوب اللقمة وذلك السحور المراد اخذ اللقمة. ولهذا قال في وضوءه واذا اوتي النبي بوضوء - [00:50:02](#)

الوضوء يعني ما يتوضأ به والمراد به الاناء فليقصد هذا يدل على الامر لان هذه لا من الامر وهي من دلالات الوجوب تدخل على فعل مضارع يدل على ان الامر الوجوب. وهذا نص عليه عامة الاصول رحمة الله عليهم. يدل على الوجوب. فاليقصر واضح - [00:50:37](#)

قبل ان يدخلها في وضوءه والجمهور على انه ليس بواجب ذهب جماعة الى وجوبه هذا مو ظاهر النص يجب ان تغسل قبل الوضوء جارية مسلم ثلاثة المستيقظ من النوم تارة يريد الوضوء تارة لا يريد الوضوء - [00:51:01](#)

اذا كان يريد الوضوء هل يغسل يديه ثلاثا للوضوء وثلاثا ثلاثا للاستيقاظ وثلاثا للوضوء او يكتفي بثلاثمائة ثلاث مرات الوضوء والاستيقاظ من النوم يعني جاء الامر بالغسل اليه ثلاثة والسنة ايضا غسل اليدين ثلاثة - [00:51:26](#)

ست مرات او يكتفي بثلاث غسلات يفتي نعم تدخل هذه تدخل هذه في هذه والظاهر جاء في رواية عند ابن ماجه صريحة في هذا زياد وعبدالله البكائي وهو انه اراد يتوضأ خليه يغسل يديه ثلاثا قبل يدخلها - [00:51:48](#)

يتوضأ الاستنشاق امر بالاستنشاق عند الاستيقاظ يا مطلق البخاري واراد ان يتوضأ لكن هذا اذا اراد الوضوء. اما اذا لم يرد الوضوء السنة ان تغسلها اذا لم يرد الوضوء فيسن لك ان تستنفر ثلاثا - [00:52:07](#)

استيقظ الانسان فيسن ان يستنذر ولو لم يرد الوضوء لان هذا سنة مستقلة لكن اذا توضأ واكمل استنشاق وكذلك غسل اليدين

للوضوء وللاستيقاظ للنوم العلماء في الامر بالغسل اختلفوا على اقوال - [00:52:33](#)

الجمهور استدلووا بقول فان احكم لا يدري اين باتت يده اين باتت يده قالوا ان العلة وخشية ان يصيبها نجاسة عللوا خشية ان

يصيبها نجاسة هذا قول الجن قالوا ان التعليل من امر مشكوك فيه - [00:52:55](#)

لانه ليس في الشريعة شيء يعمل فيه بالشك لما جعل الامر بين العلم وعدم العلم صار مشكوك فيه والعصر اليقين لكن ايش يستحب

ان يغسلها عندهم وليس بواجب العلة التنجيس - [00:53:22](#)

خشية النجاسة. القول الثاني وقول مالك انه امر تعبدى القول الثالث هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله ينظر من قاله من المتقدمين

ان هذا لاجل الاحتياط او غسل اليدين من اثر الارواح الخبيثة وهم الشياطين - [00:53:43](#)

مثل الامر بالاستجابة فان الشيطان يبيت على خيشومة الانسان في حال النوم ضعيف والشيطان التسلط حركة انسان واشارة بيديه

فيسن ان يغسل يديه ويسن ان يستنشق لاجل ان يدفع اثر الارواح الخبيثة حتى لا تتسلط عليه - [00:54:03](#)

وايده رحمه الله قوله فانه يبيت على خيشومة قال فان احكم لا يدري اذا ماتت يده لكن التعليل بالنجاسة هذا قول ضعيف قول

ضعيف فانه لا يدري اين باتت يده - [00:54:23](#)

ثم قوله يعني هم قالوا والنبي عليه السلام علق مشكوك فلا يجب الغسل لانه علق بعمل مشكوك وهي خشية النجاسة فلا يجب

النجاسة ثم لاجل التردد يقال واضح في الامر - [00:54:44](#)

قول فانه لا يدري ما اين باتت يده كما قال الشوكاني هذا ليس يعني ليس يعلم للشك محل لعل هو تعليل بالشك الشارع له يتصرف.

يعني جعل الشك علة ما جعل ان امر مشكوك فيه لا الشارع جعل التعليل بالشك - [00:55:08](#)

لا انه امر مشكوك فيه هذا جابو ايضا جواب اخر يقال انه وان قيل ان هذا امر مشكوك فيه هل انتم تتحكمون في الشارع؟ الشارع

جعل هذه الصورة وهي الامر المشكوك فيه مما يجب في خشية ولو كان امر مشكوكا فيه - [00:55:36](#)

الاصل ان الامر مشكوك فيه به شريعة ولا يلزم به شيء. البناء على اليقين وهل تحكمون على الشارع لانه لا يوجب جعل هذا الامر

المشكوك فيه موجبا لماذا يعني لغسله يعني نرخي معكم العناد - [00:55:58](#)

ونسلم انه على خلاف التعليل به لكن وللشارع جعل هذا الموضع المشكوك فيه محلا لوجوب غسل يديه ثم الفقراء رحمة الله عليهم

استثنوا من قاعدة اليقين لا يجب الشك مواضع عملوا فيها بالشك - [00:56:20](#)

والشك احيانا يعمل فيه احيانا الشك يجعلك اليقين بعض المسائل الموسوس يقين ما نعمل به اذا جانا قال انا شككت في صلاتي ما

ادري انت تعمل بالشكوى تعمل باليقين وسوس بقى - [00:56:42](#)

ويعمل باليقين تلاعب به الشيطان يعرض الشك لكن مع ذلك في الحقيقة الصلاة التامة وضوء التام واذا جاء اذا جحيم يسأل بعضهم

قروضك صحيح نقول لا وضوءك صحيح الصحيح ولو سألت تبين ذلك - [00:57:03](#)

لكن ايش يقول؟ يقول الشيطان قال بعضهم يقول عبارة قال لي كذا ولهذا يعني هذه المسائل التي يعمل فيها بالشك وذكرنا مسائل

اخرى قد تسلم وقد لا تسلم الشارع جعل هذا الموضع - [00:57:23](#)

يعمل فيه في هذا الامر الذي لا يدري اين باتت ثم العلة ارفع على احد الاقوال اما تعبدى او انه خشية الوقوع اثر من الارواح الخبيثة

من الشياطين وتسلطهم على الانسان. ولهذا يبيت على خيشومة - [00:57:43](#)

مثل هذا قد يتسلط عليه مثلا في سنة ان يغسلها بهذه النية يزيل هذا الاثر على اختيار تقى الدين رحمه الله فاحتجبوا يا سودة هذا

يعني من كما يقول القيم رحمه الله - [00:58:05](#)

الأحكام تختلف يعني جعله في بابي في باب الخلوة كالاجنبي هو اخوها هذا بعد وقوع الحكم بعد وقوع الحكم يجعل له حكم اخر

هذا يعمل به في مسائل كثيرة واخوك يا عبد واحتجبي منه يا سودة - [00:58:33](#)

لا هو يحتاط الاحتياط يعمل به احيانا يعمل به احيانا في بعض المسائل ويعمل. يعني اذا نزلت المسألة ووقعت لها حكم قبل ان تنزل

لها حكم قبل ان تنزل هذا بنوه على مسائل كثيرة - [00:59:10](#)

على مسائل كثيرة ويسميه المالكية مراعاة الاحكام مراعاة الاحكام عنده قاعدة يسمونها المراعاة القاضي يراعي الحكم مثل مثلا يعني قول يعني مثل النكاح بلا ولي يجرى في بعض الاحكام فيما - [00:59:33](#)

لكن اجرينا الحكم فيما يتعلق بنسبة الاولاد اليه ينسب اولاده اليه. لكن في احكام اخرى لا من جهة بطلان النكاح بعد ما وقع اجري الحكم على الصحة لانه واقع الان فلا بد ان يكون هنالك حكم يتعلق بهذه الحال وهو بعد وقوع النكاح بغير ولي. فلا نجعله باطل من كل وجوه - [00:59:57](#)

ولهذا اجمع العلماء على ان الاولاد ينسبون اليه كذلك ايضا شبهة العام شبهة الاعتقاد ونحو ذلك. يختلف الحال الى شخص يسأل قبل وقوع الامر والشخص يسأل بعد وقوعه الشريعة يعني تنزل يعني الاعرابي جاء في المسجد وش حكم البول في المسجد - [01:00:27](#)

لما وقع البول النبي سكت استجد حكم جديد لهذا الحالة لكن قبل ان يبول لا يجوز يمنع لكن لما بالغ النبي من انكر على من قال الصحابة قال ما ما انكر على الاعرابي مع الاصل انكار على من يبول - [01:00:49](#)

لكن في هذه الحال صار الانكار منع النبي عليه لانه وقع الان ما في التنافي الان قبل ان يقع لكن لما وقع الان ما عاد يمكن تلافي بل تركها النبي حتى فرغ من بوله - [01:01:08](#)

والقناة لا تزلموه لا تقطعوا عليه بوله. استجد حكم جديد يبين ان الشريعة تراعي مسألة المصالح والمفاسد قبل وقوعها وبعد وقوعها والاحاديث في هذا كثيرة لمراعاة الاحكام وهذي تنفع ويستعملها كثير من القضاة والحكام - [01:01:25](#)

الحكم ويجعلوه بابا واحدا لا يختلف انا يعني مثل انسان وقع له معاوية يعني انسان وقع في الربا الان وجا يسأل عن وش حكمه الان وقعت في مغني وكسب مال حرام - [01:01:48](#)

الحكم يختلف لو سأنا قبل ان يقول لا ما يجوز. لكن خشب مال حرام احكام اخرى يختلف العلماء في بعضهم. حتى قال بعضهم يطيب له المال اذا تاب يطيب له المال اذا تاب. المقصود ان هذه امور اه يراعى فيها حال - [01:02:04](#)

السائل ينزل الحكم على حالة ربما يعني اشتغلوا يستعملها بعض الفقهاء احيانا في الافتاء بالقول الضعيف اذا رأى فيه ضرر على من يفتى اسألك عن مسألة انت تفتي فيها مثلا بالقول الصحيح - [01:02:27](#)

لكن لو افتيته بالقول الصحيح ضرر عليه ما في بالي انك ان تحيله او ان تفتيه بالقول الضعيف فيكون في هذه الحال ليس مطلقا في هذه الحال حال السائل هذا - [01:02:45](#)

يكون في هذه الحال هو القول الراجح مثل ما عن النبي قال لولا ان قومك حديث عني هدمت الكعبة. هدم الكعبة واقف العصر. لكن صار بقاءنا الان هو الاحسن والاصح. لان لا يمكن هدمها - [01:02:59](#)

وامثلة كثيرة نعم قال رحمه الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توشأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:03:15](#)

اذا توشأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينفر ومن استجمر فليوتر نعم قبل ذلك في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه او المسألة ينبه عليها ايضا الجمهور قالوا انه عام في النوم في الليل والنهار - [01:03:38](#)

احمد رحمه الله خاص بنوم الليل واستدل بقوله انه لا يدري اين باتت يده. قالوا ان المبيت ذكر بعض ائمة اللغة في اللغة وجاء في رواية عند ابي داود الترمذي - [01:03:58](#)

من الليل اذا استيقظ احدكم من الليل لكن على جميع الروايات هذا فخرج على الغالب رجعتنا الغالب وليس خاص ويدل عليه التعليم فانه لا يدري اين ماتت يوم يده هل قوله فانه لا يدري اين بات يوجد فرق بين نوم الليل والنهار - [01:04:18](#)

ثم قوله من نومه من نومه ايضا هذا ما هو اسمه جنس النوم اسم جنس اللي يقع على اسمه جنس يقع على القليل والكثير واضيف باسم الجنس المضاف الى الظمير - [01:04:39](#)

يعم فيعم نوم الليل يعم نوم النهار رؤية مسلم ثلاثا كما تقدم ثم ذكر رحمه الله عنه عن ابي هريرة اذا توشأ احدكم ليستنشق بمنخريه

المنخر يقال ومنخر بكسر الميم والخاء وفتح الميم وكسر الخاء - 01:04:58

من الماء ثم لينتثر هذا الحديث اذا توضحاً احدكم فليستنشق يعني اذا توضحاً المراد اذا اراد الوضوء هذا هذا اسلوب جاء في القرآن
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله يعني اذا اردت - 01:05:19

اذا دخل احد المسجد اذا دخل الخلا قال يعني اذا اراد دخول الخلا وهكذا فليستنشق بمنخرى في دلالة على وجوب الاستنشاق هذا
هو الصحيح وهو مذهب احمد رحمه الله الوضوء والغسل - 01:05:38

ذهب مالك والشافعي لانه لا يجب لا في الوضوء وذهب ابو حنيفة الى انه يجب في ماذا الغسل دون الوضوء والصواب هو وجوبه في
الوضوء والغسل بهذا الخبر وادلة كثيرة في وضوء النبي عليه الصلاة والسلام - 01:05:59

فما توضحاً الا واستنشق وهذا واقع في حديث عبدالله بن زيد وعثمان وعلي وابن عباس وابي هريرة ومقدام رضي الله عنه عبد الله
ابن عامر بعضهم اختصر بعضهم مطول كلها - 01:06:16

شيشة وفعله كما لا يخفى بيان لقوله سبحانه وتعالى وجوهكم وايديكم وراحتهم بين عنا الوجه هو طيب المستدل بحديث الامام
ابن رافع توضحاً كما امرك الله وليس فيما امر الله - 01:06:34

وش وجه الرد النبي عليه السلام يقول كما امره الله هم ايضا من اول الممثلين لامر الله النبي عليه الصلاة والسلام توضحاً كما امره
الله وتوضحاً هو اول الممثلين بينت صفة الوضوء - 01:07:06

دلت السنة على انه لا يجب ثلاثا الواجب ان يستنشق مرة واحدة هذا واضح وهذا دليل ضعيف ثم لينتثر ايضا دليل على وجوب
الانتثار بعض الذين اوجبوا الاستنشاق ما اوجبوا الانتثار. والصواب ان يجب الامران - 01:07:33

لان الاستنشاق لا يحصل المقصود الا بماذا بالاستنذار لان المقصود من الاستنشاق ماذا؟ ازالة الاذى الاذى لكن لو انه مثلا استنشق ثم
ذهب الاذى الى جوفه انتهى الامر مثل مظمطة المقصود ماذا - 01:07:55

هو غسل الفم. فلو انه تمضمض وابتلع الماء لا بأس لا يلزمه ان يمج الماء وليس بواجب ما يمكن يكون اجماع النبي ليس هذا قول
بوجوب هذا قول معروف قديما وقول احمد رحمه الله - 01:08:13

قول ابي حنيفة في من غسل الجنابة ها حتى الاستهتار الاستهتار كذلك بعض الناس وجوب صباح الناس وجوه مثل ما حكوا الاجماع
على انه يجوز تقديم اليسرى على اليمنى في اليد - 01:08:45

ظهر السنة يجب تقديم الحق والاجماع على ذلك غاية الامر يكون قول الجمهور هذا وقع يقع في كلام النووي وغيره مثل ما قالوا
الاجماع على ان تسليمه على اليسار ليست واجبة - 01:09:04

ليست واجب وهذا ليس فيه اجماع من اهل العلم من قال بوجوبها وظهر الدالة يقع في كلام بعض اهل العلم بعضهم اذا رأى قول
الجمهور حكى يجمعه بعضهم اذا رآه قول اصحابه - 01:09:20

يعني يقول هو اتفاق يقصد اتفاق المال اصحاب عندي الذي لم يختلفوا في هذه المسألة هذا يقع في كلامهم ويقع في كلام النووي
وغيره الاجماع ابن القيم رحمه الله يقول في - 01:09:33

الصواعق يعني وايضا معنى كلام شيخ الاسلام رحمه الله يقول ان الاجماع الذي يحكى اذا كان مقابله ونزل الاجماع منزلة الخبر
الظني مع هذا الخبر لمن ينظر في الدالة يعني لا يستعجل - 01:10:06

حينما يحكى الاجماع لعل هذا الخبر مثلا له ما يخصه لعله نسخ لعله فان كان قصد التحري والبحث عن الحق ها رجع له مثلا هذا
الاجماع وضعف عند هذا الخبر له ذلك - 01:10:32

يعني يورث شيء من الظن للقطع ولا يمكن يقع اجماعنا خلاف النص وذكر مسائل كثيرة رحمه الله هذا مثل ما ذكره شيخ آآ الترمذي
ايضا في مسائل الترمذي و اشار بالرجلين في شرح العلل لما ذكر حديث جمع بين الصلاتين من الكبائر وذكر - 01:10:52

شارب شرب الخمر وانه على انه يعني منسوخ من ذكر القتل في الرابعة الى غير ذلك في مسائل كثيرة رحمه الله ابن القيم بحث
بحث عظيم الصواعق ذكر مسائل مهمة - 01:11:19

يونس شيء من الظن لكن حينما يتبين خبر هذا مجرد حكاية وخاصة اذا كان الذي حكى الاجماع ممن لا يعتبرون خلاف الواحد والاثنيين هذا يضعف الاجماع مثل ابن المنذر وابن جرير - [01:11:38](#)

هذا وهؤلاء يعني يعتبروا خلاف الواحد والاثنيين يحكون الاجماع قد يكون خلاف هذا هو الصواب الرواية الثانية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله هذا فليجعل هذا ايضا هو صريح ثم ينثر - [01:11:56](#)

مثل ما تقدم ينظر من من النثرة وهي طرف الانف سمي انتشار استنشاق واضح الاستنثار من النثرة وهي طرف ومن استجمر فليوتر تجمرة فليوتر ليوتر هنا مطلق جاءت الرواية الاخرى - [01:12:19](#)

نقيد هذا الظاهر هذا فليوتر ولو مرة واحدة لكن هذا الاطلاع لابد اقله ثلاث حديث من سلمان الفارسي رضي الله في صحيح مسلم حديث عائشة عند ابي داود فليذهب بها احجار في ثلاثة ايام فانها تجزئ عنه - [01:12:40](#)

لا بأس به في ضعف لكن يشهد الاحاديث خزيمة بن ثابت بن خزيمة عن عمر بن خزيمة عن سئل النبي عليه السلام عن الاستنجاب فقال ثلاث احجار - [01:13:06](#)

واحاديث اخرى في هذا الباب على انه لابد من ثلاثة احجار فليوتر ثم اذا اوتر بثلاث وحصل الانقاء فان لم يلقي بثلاث يجب ان يزيد رابعة هل يجب ان يزيد خامسا - [01:13:20](#)

من اخذ بهذا الخبر بيوتر اوجد من اهل العلم من قالوا انه لا يجلسن من يوتر من فعله رواه ابو داود عن هريرة وفيه ضعف يستدل والله اعلم بانكم ثلاث تجزئ عنه - [01:13:49](#)

سلمان صريحة في هذا اذا كانت الثلاث تجزئ ماذا من باب اولي فلا يجوز ان يزيد خامسا يعني مثلا حينما وان كانت الرابعة يعني الثلاثة هذه آلم تنظف المحل لكن - [01:14:08](#)

زيادة المساحات مبالغة في اذا جاءت الرابعة يكون الاذى ضعيف قليل جدا ابلغ من تنظيف الحجر الثالث بعد الثاني في الغالب في الغالب الحجر الرابع قد يكون ابلغ من الحجر الثالث - [01:14:27](#)

بعد الثاني فلا يجب لكن يسن ان يوتر في هذا الخبر نعم نعم بالحجارة نعم نعم بالحجارة بالتراب ثلاثة احجام باستنجائكم بالتراب بالاحجام يكون بالمناديل ويجزئ هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب - [01:14:47](#)

الجمهور قالوا نعم لكن يمكن الظاهر يقولون ما يجزئ لكن على اصلهم انه لا يوجد ثلاث احجار لكن يشترط في الحجر ان لا تتصل النجاسة لو اتصلت فلا يحصل المقصود - [01:15:20](#)

اذا كان حجر كبير مثلا له ثلاث جهات يستنجد هذه الجهة مثل اخذ حفل التراب ثم استنجى ببعضها فرماها ثم استنجى الثانية ثم رمى ثم السجدة الثالثة فانه ماذا لان ثلاث حفلات ثلاث حجات ومثلها المناديل ايضا - [01:15:42](#)

ثلاث مساحات نعم قال رحمه الله وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا قال يا بلال بما سبقتني الى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشك امامي. اني دخلت البارحة - [01:16:01](#)

الجنة فسمعت خشخشك فاتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب قلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من المسلمين من امة محمد صلى الله عليه وسلم - [01:16:24](#)

قلت فانا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر وقال يا رسول الله ما كنت لاغار عليك. قال وقال لبلال بما سبقتني الى الجنة - [01:16:45](#)

طالما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين - [01:17:08](#)

عن بريدة بن حصين الاسلمي رضي الله عنه الصحابي ثلاثة وستين للهجرة وهذا الحديث ايضا من التي ذكرت وان تكون لم فيها لكن مما ذكرت علي بن الحسين عن ابيه - [01:17:28](#)

عن عبدالله بن بريدة علي ابن الحسين وكذلك ابو حسين واعقد ثقة له اوهام وهذي الترجمة جيدة وقد صرح ايضا عبد الله بريدة

بانه قال حدثني ابي رواية وهذا الخبر - [01:17:47](#)

عند الترمذي كما ذكر الشيخ رحمه الله اصله في الصحيحين او جاء في الصحيحين من رواية ابي هريرة بلفظ اخر وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابي هريرة يا ابا هريرة اي قال بلال يا بلال - [01:18:15](#)

اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة هذي رواية البخاري مسلم خشف نعليك في الجنة. وعند مسلم الليلة الليلة انه قال له عند عليه الصلاة والسلام - [01:18:35](#)

قال يا رسول الله رضي الله عنه اني لم اتوضأ وضوءا قط الا صليت ما كتب الله ما كتب الله لي هنا قال اذا توضأت صليت ركعتين للترمذي هنا توضأت وصليت ركعتين. رواية - [01:18:58](#)

ما كتب الله لي وفيه دلالة على ان رؤيا الانبياء حق وهذا محل اجماع لان النبي جزم بذلك عليه الصلاة والسلام وانه رآه امامه في الجنة رؤية وحي هذا جاء عن عبيد بن عمير - [01:19:26](#)

لكن لا يصح رؤيا الانبياء قوله عليه الصلاة والسلام لانه رأى في الجنة امامه اول ما يدخل الجنة هو النبي عليه الصلاة والسلام اليس كذلك كيف الجواب عن هذا الخبر - [01:19:45](#)

الجنة نعم الجنة يعني النبي اول من يفتح باب الجنة اول طيب صحيح هذا له نظير سبق معنا هذه المسألة وذكرناها ذكرنا لها نظير ايضا اللي مر علينا في الثلاثيات - [01:20:10](#)

يعني جاء هل بعثوا له او مثل ارواحهم قوله بعثوا له هذا جاهل انه بعث له المشهور عندنا اكثر انه انه تشكلت اجزاء ارواحهم بشكل اجسادهم الارواح هذا والله اعلم السلف فيها - [01:20:59](#)

في حديث عبد الله بن عمرو بن حرام عن الجامع يا جابر ان الله لم يكلم احدا كفاحا الا اباك الا بعد معلوم هذا لم يقع لم يقع موسى عليه الصلاة والسلام ايضا - [01:21:30](#)

ولن تراني ولكن ام الجبهة سوف تراني كلمه كفاحا وهذا الكلام وش يكون للروح الارواح هي التي الجنة اما الجسد فهو في الدنيا اما الارواح لها شأن اخر الشأن للارواح بعد فراقها ابدانها والله مقتدر وذو سلطان سبحانه وتعالى - [01:22:03](#)

شأن عظيم ولهذا ربما يعني كما قال بعضهم الانسان حينما ينام الانسان ومنهم من روحه الحش منهم من روحه فوق العرش نشرح لهذا الكون جاء في اثر ان بات طاهرا فان روحه - [01:22:35](#)

والحديث ضعيف ما جاء الدالة في ان ارواح الشهداء في الجنة وتصلح في الجنة العلم شأنها عظيم يعني خلف اختلاف عظيم لها شأن عظيم الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت فينا في بلى فيمسك التي قضى ان يموت وانسوا الآخرين الى اجل مسمى - [01:22:59](#)

هذا يتعلق بالارواح يتعلق بالارواح ثم قوله امامي هذا مثل ما كان عليه هلال بلال بمثابة الخادم والخادم يكون امامه سيده كان بلال رضي الله عنه يعني يهيى يكونوا امامه خاصة حينما يأتي الاقامة يتقدم وقيم الصلاة ونحو ذلك - [01:23:26](#)

ولهذا كان امامه وقعت هذه قصص عدة اجابة الصحيحين قصة الرميصة ايضا ابي هريرة ايضا لعمر وميصر هذا مثل ما تقدم انه للارواح للارواح منها قال رأيتك اصبح رسول الله فدعا بلالا - [01:23:51](#)

دلالة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا رأى رؤية يقصها على اصحابه عليه الصلاة والسلام قال يا بلال بم سبقتني سبقتني بما هذه الميم مقطوعة يعني دخل على استفهامية لكن دخل على الموصولة - [01:24:20](#)

في سماع ذات خلاف الصواب والله بصير بما تعملون يا بلال بما سبقتني الى الجنة سبقتني الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي خشخشة صوت في حركة وقعت عدة اخبار - [01:24:47](#)

سمعنا خشخشة السلاح وقع في الصحيحين قصة سعد رضي الله عنه لما اول ما هاجر النبي عليه السلام النبي عليه الصلاة والسلام وقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني اول وقت المدينة عليه الصلاة - [01:25:24](#)

قالت عائشة خشخشة السلاح قال من قال سعد مباشرة الله اكبر قال هذا النبي قال سعد وقع في نفسي خوف على رسول الله قالت

فنام النبي سلم حتى حتى نفخت عليه الصلاة والسلام - [01:25:47](#)

الخشخشة هي الصوت الذي يكون فيه حركة نفس بقول دف نعليك خشت مسلم اني دخلت البارحة جنة سمعت خشخشة

خشخشتك اتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف هذا قصر من ذهب جاء ايضا في رواية البخاري - [01:26:12](#)

عمر رضي الله عنه بعضهم قصر في عزمه وسبق التنبيه عليه الثلاثيات رحمه الله من ذهب لعمر علم هذا القصر قالوا لرجل من العرب

لكن هذه الرواية هي الرواية التي اشارها الحاضر رحمه الله - [01:26:38](#)

دلوقتي الترمذي عن بريدة رجل من العرب قلت انا عربي لمن هذا القصر؟ قالوا رجل مسلم من امة محمد قلت فانا محمد لمن هذا

القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب وفي دلالة - [01:27:03](#)

الجنة وهذا وقع والحديث الصحيح رضي الله عنه سعيد بن زيد قالوا من عاشر قال والاعور في الجنة قال رسول الله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك - [01:27:20](#)

لولا غيرتك لولا غيرتك يا عمر لولا غيرتك اي موجودة لولا هذا حرف امتناع بوجود لو حضرت اكرمتك لو اجتهدت نجحت امتنع

هذا بامتناع هذا لكن لولا امتناع بوجود لولا غيرتك - [01:27:53](#)

امتنع هذا بوجود غيرتك يا عمر لهذا يقولون ان لولا يحذف بعدها ماذا؟ الخبر وجوبا بعد لولا غالبا الخبر وفي نص يمين لاستقر لولا

غيرتك اي لولا غيرتك موجودة ان شاء الله - [01:28:30](#)

لولا ان اشق على امتي ايضا موجودة اذا دخلت القصر قال يا رسول ما كنت لاغار عليك النبي يعلم ذلك عليه السلام يعلم من حال

عمر رضي الله عنه وهذا مبالغة في تطيب نفسه وخاطره واعلاء من شاهده - [01:28:59](#)

قال له عليه الصلاة والسلام هذا الكلام قال وقال لبلال بم سبقتني الى الجنة سبقتني الى الجنة الصوت شوي ما كنت لاغار عليك

ايش عندكم ما كنت عليك الغيرة عليه - [01:29:24](#)

يقول عمر هذا قول عمر رضي الله عنه ما كنت لاغار عليك لان الغير يتعلق بالمحارم اما منك منك انت تجعلنا لا تتعلق تعلق بشيء

وهو غيره من اجل نحارب يغار على المحارم اما الغيرة منه يكون تغار منه بفعل - [01:30:11](#)

هو غار منه شيء منهم اما غيرة عليه نعم ليست هذه هو لم يتعلق بمحارمه ونحو ذلك ما كنت لاغار عليه قال وقال لبلادي ما سبقتني

الجنة وانا ما احدثت - [01:30:42](#)

يعني في ليل او نهار الا توضحأت انه من السنن وهكذا كان عليه الصلاة والسلام والانسان يكون على طهارة هذا فيه فوائد عظيمة

حينما يذكر الله حينما يسلم حينما يرد السلام يكون على لا شك حينما يذكر الله على - [01:31:01](#)

يدخل على طهر ويرد السلام على الطهر ويبدأ السلام على طهر ايضا يتصدق من قول ونحو ذلك وهو على طهارة يكون افضل لان

لان حاله حال طهارة ربما تقبض روحه فيكون على طهارة - [01:31:32](#)

وقد يعني يعلو مثلا امر جنازة حاضرة يصلون ردوا السلام للنبي عليه السلام قال يعني توضحأ توضحأ رد عليه السلام عليه السلام عند

ابي داود فوائد كثيرة عظيمة في هذا - [01:31:50](#)

الا توضحأت ايضا مشروعية الوضوء انت ايه الشراب؟ الوضوء سنة مستقلة لكن تيسر وصلى هو حسن واقل الصلاة او صليت ركعتين

في رواية الصحيح المتقدم ما كتب الله لي وقال الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا - [01:32:10](#)

هذا العمل لهذا قال بارجي عمل على فضل الوضوء وكذلك الصلاة الطهور شرط الايمان الوضوء وصليت ورحت رواتب يقال حديث

حسن صحيح للترمذي الترمذي معلوم اربعة وخمسين ثلاث مئة للهجرة - [01:32:29](#)

والحاكم يستدرك عبد الله خمس واربع مئة اول قرن الخامس رحمه الله وابو احمد الحاكم هذا من شيوخه سبع وثمانين هذا ابو

احمد الحاكم وهذا ابو عبد الله وقال صحيح على شرط الشيخين - [01:33:09](#)

لكن رحمه الله في هذا الباب والحديث واضح لكن صنف ساقه رحمه الله على شرطه وهذه الترجمة المذكورة لعننا - [01:33:38](#)